الا ان السكر فيمن شتم النبي عليه السلام في سكره يقتل
لانه يظن به انه يعتقده او يفعله في صحوه وايضا فانه
حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود
لانه ادخله على نفسه لان من شرب الخمر على علم من زوال
عقله بها واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون وعلى
هذا الزمناه الطلاق والعتاق والقصاص والحدود
ولا يعترض على هذا بحديث حمزة وقوله للنبي صلى الله عليه
وسلم وهل انتم الا عبيد لابي قال فعرف النبي انه ثمل فانصرف
لان الخمر كانت حينئذ غير محرمة فلم يكن في جنايتها اثم فكان
حكم ما يحدث عنها معفوا عنه كما يحدث من النوم وشرب
الدواء المامون **فصل الوجه الثالث** ان يقصد الى
تكذيبه فيما قاله واتى به او ينفي نبوته او رسالته او
وجوده او يكفر به انتقل بقوله ذلك الى دين آخر غير
ملته ام لا فهذا باجماع يجب قتله ثم ينظر فان كان مصرحا
بذلك كان حكمه اشبه بحكم المرتد وقوي الخلاف في استتابته
وعلى القول الآخر لا يسقط القتل عنه توبته لحق النبي
عليه السلام ان كان ذكره بنقيصة فيما قاله من كذب
او غيره وان كان مستترا بذلك فحكمه حكم الزنديق
لا يسقط قتله التوبة عندنا كما سنبينه قال ابو حنيفة
واصحابه من برئ من محمد او كذب به فهو مرتد حلال الدم
الا ان يرجع وقال ابن القاسم في المسلم اذا قال ان

محمدا

ان محمدا ليس بنبي ولم يرسل او لم ينزل عليه قرآن وانما
هو شيء تقوله يقتل قال ومن كفر برسول الله صلى الله عليه وسلم
وانكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد وكذلك من اعلن بتكذيبه
فهو كالمرتد يستتاب وكذلك فيمن تنبأ وزعم انه يوحى اليه
وقاله سحنون وقال ابن القاسم دعا الى ذلك سرا او جهرا
قال اصبغ وهو كالمرتد لانه قد كفر بكتاب الله مع الفرية على
الله وقال اشهب في يهودي تنبأ وزعم انه ارسل
الى الناس او قال بعد نبيكم نبي انه يستتاب ان كان
معلنا بذلك فان تاب والا قتل وذلك لانه مكذب
للنبي عليه السلام في قوله لا نبي بعدي مفتر على الله تعالى في دعواه
عليه الرسالة والنبوة وقال محمد بن سحنون من شك في حرف
مما جاء به محمد عليه السلام عن الله تعالى فهو كافر جاحد
وقال من كذب النبي عليه السلام كان حكمه عند الائمة القتل
وقال احمد بن ابي سليمان صاحب سحنون من قال ان النبي
عليه السلام اسود يقتل لم يكن النبي باسود وقال نحوه
ابو عثمان الحداد قال ولو قال انه مات قبل ان يلتحي
او انه كان بتاهرت ولم يكن بتهامة قتل لان هذا نفي
قال حبيب بن الربيع تبديل صفته ومواضعه كفر والمظهر له
كافر وفيه الاستتابة والمسر له زنديق يقتل دون استتابة
فصل الوجه الرابع ان ياتي من الكلام بمجمل ويلفظ من القول
بمشكل يمكن حمله على النبي عليه السلام او غيره او يتردد

Copyright © King Saud University